Distr.
GENERAL

S/RES/1209 (1998)
19 November 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٤٥ المعقودة في
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/46) و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/28) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/29)،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" بشأن أهمية وقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها،

وإذ يسلم بالصلة الوثيقة بين مشكلة التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها والسلم والأمن الدوليين،

وإذ يسلم مع القلق بأن الدوافع التجارية والسياسية تلعب دورا مهما، على نحو غير ملائم، في نقل وتكديس الأسلحة الصغيرة في أفريقيا بصورة غير مشروعة،

وإذ يؤكد الصلة الوثيقة بين السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة، وضرورة تصدي المجتمع الدولي للتحدي المتمثل في التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها، تصديا شاملا لا يقتصر على مجال الأمن بل يعنى أيضا بمجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعيد تأكيد حق الدول الأفريقية في شراء أو إنتاج الأسلحة الضرورية لتلبية احتياجاتها المشروعة الخاصة بالأمن الوطني والنظام العام وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر قواعد القانون الدولي ومبادئه،

وإذ يرحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا بأن تستضيف في جنيف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، مؤتمرا دوليا يعنى بجميع جوانب التجارة غير المشروعة بالأسلحة،

وإذ يرحب بعملية التفاوض في فيينا المتعلقة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك وضع بروتوكول لمكافحة إنتاج الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي يقوم به الأمين العام عملا بقراري الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء و ٥٢/٣٨ ياء، بما في ذلك العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين الذين رشحهم الأمين العام، وإذ يحيط علما بالنتائج المتعلقة بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/52/298)،

وإذ يرحب أيضا بقرار الأمين العام بتنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال الإجراء التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة، الذي عـُينت إدارة شؤون نزع السلاح جهة التنسيق المعنية به،

وإذ يشيد بالمبادرات الوطنية والثنائية ودون الإقليمية الجاري اتخاذها في أفريقيا في سبيل مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، كالمبادرتين المتخذتين في مالي وموزامبيق، من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

وإذ يرحب أيضا بقرار منظمة الوحدة الأفريقية بإعداد تقرير عن الحالة في أفريقيا يتضمن معلومات مفصلة عن حجم مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة وتوصيات بشأن السياسات المناسبة،

١ - يعرب عن قلقه العميق إزاء ما للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، إلى أفريقيا وفيها من أثر مزعزع للاستقرار، وإزاء الإفراط في تكديس هذه الأسلحة وتداولها، الأمر الذي يهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي ويسبب عواقب وخيمة بالنسبة للتنمية والحالة الإنسانية في القارة؛

٢ - يشجع الدول الأفريقية على سن قوانين تتعلق بحيازة واستخدام الأسلحة محليا، تشمل إنشاء آليات وطنية قانونية وقضائية لتنفيذ هذه القوانين تنفيذا فعالا، وفرض ضوابط فعالة على الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، ويشجع أيضا المجتمع الدولي على المساعدة في هذه الجهود بالتشاور مع الدول الأفريقية؛

٣ - يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة أو تسويقها، بتقييد نقل الأسلحة التي يمكن أن تثير النزاعات المسلحة أو تطيل أمدها أو تزيد من حدة التوترات أو النزاعات القائمة في أفريقيا، كأن تقوم بذلك من خلال وقف نقلها وقفا اختياريا؛

٤ - يشجع الدول الأفريقية على الاشتراك في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ويشجع أيضا على إنشاء سجلات مناسبة إقليمية أو دون إقليمية للأسلحة التقليدية بناء على اتفاق تتوصل إليه الدول الأفريقية المعنية، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على استكشاف طرق ملائمة أخرى لتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛

٥ - يحث الدول الأعضاء التي تحوز الخبرة الفنية المناسبة على التعاون مع الدول الأفريقية بغية تعزيز قدرتها على مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، بما في ذلك عن طريق تعقب عمليات النقل غير المشروع للأسلحة وتحريمها وقطع الطريق عليها؛

٦ - يرحب بإعلان فرض الوقف الاختياري المعتمد في مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ويحث المنظمات دون الإقليمية الأخرى في أفريقيا على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

٧ - يشجع الدول الأفريقية على دراسة الجهود المضطلع بها في مناطق أخرى، كالجهود التي تضطلع بها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، لمنع ومكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، والنظر في اتخاذ تدابير مماثلة حسب الاقتضاء؛

٨ - يرحب باعتزام الأمين العام إيلاء أولوية عليا لدور الأمم المتحدة في العمل على تحسين فهم العواقب المباشرة وغير المباشرة للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، ويؤكد أهمية إطلاع الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، على الأثر السلبي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛

٩ - يشجع الأمين العام على استكشاف سبل تحديد هويات تجار الأسلحة الدوليين الذين يعملون بما يخالف القوانين الوطنية أو تدابير الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة على نقل الأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛

١٠ - يشجع الأمين العام على تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة في سبيل جمع واستعراض وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، وإتاحة المعلومات، عند الاقتضاء، عن طبيعة التجارة الدولية غير المشروعة بالأسلحة مع أفريقيا وفيها وعن النطاق العام لهذه التجارة؛

١١ - يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، ويلاحظ في هذا الصدد الآثار الأوسع نطاقا للنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية التي أنشئت بموجب قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأعيد تنشيطها وفقا لقراره ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والخبرة التي اكتسبتها، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية

تطبيق تدابير من هذا القبيل على مناطق النزاع الأخرى في أفريقيا، مع التشديد بصفة خاصة على مصادر هذه الأسلحة، وأن يقدم توصيات إلى المجلس عند الاقتضاء؛

١٢ - يشجع الأمين العام على أن يستكشف بالتشاور مع الدول الأعضاء سبل جمع وتبادل ونشر المعلومات، بما فيها المعلومات التقنية، المتعلقة بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة، وما لها من تأثير مزعزع للاستقرار، بغية تحسين قدرة المجتمع الدولي على منع تفاقم النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، فضلا عن تحسين سبل التبادل السريع للبيانات بشأن الانتهاكات المحتملة لحالات حظر توريد الأسلحة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في السبل العملية للتعاون مع الدول الأفريقية في تنفيذ البرامج الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لجمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها على أساس طوعي، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق لدعم هذه البرامج؛

١٤ - يعترف بالمساهمة المهمة التي تؤديها برامج جمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها على أساس طوعي في حالات معينة من حالات ما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا، ويعرب عن اعتزامه النظر في أن يدرج، عند الاقتضاء، سبل تيسير إنجاح تنفيذ هذه البرامج في ولايات عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مستقبلا في أفريقيا بناء على توصيات الأمين العام؛

١٥ - يطلب إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء آليات وشبكات إقليمية فيما بين السلطات المعنية للدول الأعضاء فيها من أجل تبادل المعلومات في مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
